

فـي القـضية

75

لسنة ٢٠٢١ أمن دولة


انتهاكات
حقوق
المتهمين

أثناء مرحلة التحقيق

٢٠٢١/٧٥



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS



EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

انتهاكات حقوق المتهمين أثناء
مرحلة التحقيق في القضية
٦٥ لسنة ٢٠٢١ أمن دولة

تقرير صادر عن
الجهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Kounicova 42, Brno, 60200,

Czech Republic

+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



Sep, 2021

المحتويات

0.....	مقدمة
٦.....	وقائع القبض على المتهمين
٧.....	تدوير المتهمين
٨.....	السياقات المختلفة لتدوير المتهمين على ذمة القضية ٦٢٠ لسنة ٢٠٢١
٩.....	انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق في القضية
٩.....	أولاً: انتهاك حق الأشخاص المحتجزين في الاطلاع على المعلومات الخاصة بهم
١٠.....	ثانياً: انتهاك الحق في التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع
١١.....	ثالثاً: انتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة
١٢.....	رابعاً: انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي
١٥.....	خاتمة

مقدمة

بعد مرور أكثر من سبع سنوات على إطاحة الرئيس السابق محمد مرسي في الثالث من يوليو ٢٠١٣ لم تخف وتيرة إلقاء القبض على المعارضين السياسيين واحتجازهم قيد الحبس الاحتياطي المطول والذي بات في السنوات القليلة الماضية بمثابة عقوبة بلا أحكام. بحسب الأرقام الرسمية فإن القضايا التي تحقق فيها نيابة أمن الدولة العليا سنويا، والتي تكون الغالبية العظمى منها قضايا سياسية، تصل إلى حوالي ١٠٠٠ قضية على الأقل. ففي عام ٢٠١٩ حققت نيابة أمن الدولة العليا في ٢٠٠٠ قضية، وفي العام ٢٠٢٠ حققت في ١١٢٠، وحتى كتابة هذه السطور تخطى عدد القضايا التي حققت فيها خلال عام ٢٠٢١ حاجز الألف قضية، جميعها لا تخلوا من انتهاكات جسيمة لحقوق المتهمين وإخلال بضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق.

وتأتي القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١ ضمن مئات تلك القضايا هذا العام، وتضم على ذمتها ١٣ متهما جميعهم قيد الحبس الاحتياطي، تتهمهم نيابة أمن الدولة العليا بالانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بناءً على محضر تحريات معد من قبل الأمن الوطني لم يستطع المحامون الاطلاع عليه.

يستعرض هذا التقرير وقائع القبض على المتهمين بالإضافة إلى سياقات تدوير المتهمين من قضايا أخرى مشابهة وضمهم على ذمة القضية موضوع التقرير. بعد ذلك يتعرض التقرير للانتهاكات التي تعرض لها المتهمون منذ بداية القبض عليهم وحتى تاريخ كتابة التقرير وتشمل هذه الانتهاكات انتهاك حق الأشخاص المحتجزين في الاطلاع على المعلومات الخاصة بهم، وانتهاك الحق في التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وانتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة، وانتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي.

رصدت الجبهة المصرية لحقوق الإنسان تطورات القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١ منذ لحظة إلقاء القبض على المتهمين، أو تدويرهم على ذمة القضية، مروراً بمثولهم أمام النيابة للتحقيق معهم فيما يواجهونه من اتهامات، ووصولاً إلى جلسات نظر أمر تجديد حبسهم. واعتمدت الجبهة المصرية في رصد تطورات القضية على المعلومات التي يقوم باحثو الجبهة بتجميعها وفقاً لمنهجية الرصد والتوثيق المعتمدة ومن ثم إدخالها في قواعد البيانات ذات الصلة. وتم الحصول على تلك المعلومات من شهادات المحامين بشكل رئيسي، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الأخبار الصحفية والتقارير الحقوقية، وذلك بعد أن قام باحثو الجبهة بالتحقق منها.

وقائع القبض على المتهمين

- بدأت وقائع القبض على المتهمين في العاشر من شهر يناير ٢٠٢١ عندما أُلقت قوات الأمن القبض على **إبراهيم حسين عبدالعال** محمد، ٣٧ عاماً، حاصل على معهد فني تجاري، من منزله بالجيزة. ٠١/١٠
- وفي الرابع عشر من شهر يناير أُلقي القبض على **أحمد إبراهيم توفيق الحكيم**، ٥٨ عاماً، مهندس زراعي وعضو بالأمانة العامة للحزب المصري الديمقراطي بمركز ديرب نجم، وذلك أثناء تواجده داخل مكان عمله. ٠١/١٤
- وفي الحادي والعشرين من نفس الشهر أُلقت قوات الأمن القبض على ناصر **أحمد محمد السيسي**، ٤٧ عاماً، من الإسكندرية ويعمل سباك في شركة كوين سيرفس، وذلك على خلفية منشورات على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك تتعلق بغلاء المعيشة. ٠١/٢١
- وفي اليوم التالي أُلقي القبض على **معاذ محمد عبدالفتاح محمود**، ٢٠ عاماً، طالب ويعمل كاشير في أحد المحلات، من منزله بالسويس. ٠١/٢٢
- وفي اليوم الأول من شهر فبراير أُلقت قوات الأمن القبض على **أحمد سمير عبد الحدي علي**، ٣٠ عاماً، باحث وطالب ماجستير في الجامعة المركزية الأوروبية بالنمسا، وذلك بعد استدعائه من قبل الأمن الوطني. ٠٢/٠١
- وفي السادس من أبريل أُلقي القبض على **هاني فتحي محروس**، ٤٢ عاماً، مزارع، من منزله بنزلة الاشطر أبو النمرس، على خلفية منشورات له على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك. ٠٤/٠٦
- وفي السادس عشر من نفس الشهر، أُلقي القبض على **بدران محمود عطالله العياري**، ٥٠ عاماً، صاحب شركة مقاولات وأمين عام حزب مستقبل وطن أمانة كفر الشيخ، وذلك بعد استقباله اتصال هاتفي يفيد بسرعة التوجه لإحدى مقرات الأمن الوطني. ٠٤/١٦

تدوير المتهمين

بخلاف المتهمين السابقين الذين تم إلقاء القبض عليهم للمرة الأولى ووضعوا على ذمة القضية، تعرض ٦ متهمون للاعتقال التعسفي المتجدد أو ما بات يعرف بالتدوير، وهي سياسة تستخدم بشكل متصاعد من قبل نيابة أمن الدولة العليا بالتعاون مع جهاز الأمن الوطني وتهدف إلى التحايل على القانون بهدف إبقاء الأشخاص لفترات طويلة قيد الحبس الاحتياطي دون إحالتهم للمحاكمة. وخضع المتهمون الذين تم تدويرهم على ذمة القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١ لأنماط التدوير المعروفة، وهي الحبس على ذمة القضية أثناء الحبس الاحتياطي على ذمة قضايا أخرى بالفعل، والحبس مجددا على ذمة القضية جديدة بعد إخلاء سبيلهم من قضيتهم الأولى، والحبس على ذمة القضية عقب تنفيذهم عقوبات بالسجن.

وبحسب المعلومات التي جمعتها الجبهة المصرية فقد اتهمت نيابة أمن الدولة العليا المتهمين الذين تم تدويرهم على ذمة القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١ بذات الاتهام المتكرر الذي اتهمتهم به في قضاياهم الأولى، وهو الاتهام بالانضمام إلى جماعة إرهابية.

الاسم	النوع الاجتماعي	محل الإقامة	العمر	الوظيفة
محمد فتحي عبد المؤمن عطا	رجل	القناطر	٣١ عام	موظف مبيعات بشركة الخبرة واليقين للعقارات
نيرمين حسين فتحي عبدالعزيز	امرأة	القاهرة	٣٨ عام	لا تعمل
محمد محمود محمد احمد	رجل	المطرية/ القاهرة	٢٣ عام	طالب بكلية الحقوق جامعة حلوان
همام حجازي محمد شريف	رجل	كفر الشيخ	٢٦ عام	طالب بقسم إدارة الأعمال معهد الشريف بكفر الشيخ
ابو بكر ابراهيم بيومي قاسم	رجل	البيساتين/ القاهرة	٥٩ عام	عامل بناء
دعاء زين العابدين علي خليفة	امرأة	المنصورة	٥١	صحفية

جدول ١ البيانات الأساسية للمتهمين الذين تم تدويرهم على ذمة القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١.

السياقات المختلفة لتدوير المتهمين على ذمة القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١

دعاء زين العابدين علي خليفة، كانت قد أُلقيت قوات الأمن القبض عليها من منزلها في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠ ضمن المقبوض عليهم في القضية رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢٠ المعروفة إعلامياً بقضية "أحداث ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠"، وظلت قيد الحبس الاحتياطي حتى أعيد التحقيق معها في ٩ فبراير ٢٠٢١ ليتم تدويرها على ذمة القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١.

محمد فتحي عبد المؤمن عطا، كان قد أُلقي القبض عليه من منزله يوم ٢١ / ٦ / ٢٠٢٠ وتم عرضه على نيابة أمن الدولة والتحقيق معه في القضية ٧٥١ لسنة ٢٠٢٠ ووجهت له النيابة آنذاك اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة وظل محبوساً إلى أن قررت محكمة الجنايات إخلاء سبيله في ٢ / ١ / ٢٠٢١، وأثناء إجراءات إخلاء السبيل تم التحقيق معه مجدداً ووضعه على ذمة القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١.

نيرمين حسين فتحي عبدالعزيز، كانت قد أُلقيت قوات الأمن القبض عليها من منزلها في عام ٢٠٢٠ وتم التحقيق معها واتهامها بنشر أخبار كاذبة ومشاركة جماعة إرهابية، وذلك في القضية ٥٣٥ لسنة ٢٠٢٠، وظلت قيد الحبس الاحتياطي حتى صدر قرار إخلاء سبيلها في ١٧ يناير ٢٠٢١، وأثناء التجهيز لتنفيذ القرار فوجئ المحامون بوجود اسمها ضمن محضر تحريات القضية موضوع التقرير، وتم التحقيق معها وحبسها على ذمتها.

محمد محمود محمد أحمد، تم إلقاء القبض عليه في ١ مايو ٢٠١٧ وعرضه على نيابة أمن الدولة في القضية ٧٩ لسنة ٢٠١٧ وبعد قرابة العامين صدر ضده حكم بالحبس ثلاث سنوات، وعقب انتهاء مدة العقوبة تم ترحيله من السجن إلى قسم المطرية لبدء إجراءات الإفراج عنه في ١ فبراير ٢٠٢١، وقرب انتهاء إجراءات الإفراج تم إخفائه قسرياً لمدة ٧ أيام ليظهر مجدداً أمام نيابة أمن الدولة العليا وتحقق معه في القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١ ويتم حبسه على ذمتها.

همام حجازي محمد شريف، كان قد أُلقي القبض عليه في ٤ يوليو ٢٠١٩ من مطار القاهرة على خلفية قرابة تجمع بينه وبين الداعية الإسلامي أبو إسحاق الحويني، وتم التحقيق معه وحبسه على ذمة القضية ٦٥٠ لسنة ٢٠١٩، وفي ٣ نوفمبر ٢٠٢٠ حصل على إخلاء سبيل من محكمة الجنايات، وتم ترحيله إلى معسكر قوات الأمن بكفر الشيخ، وظل محتجزاً به لفترة حتى عرض مجدداً على نيابة أمن الدولة العليا على ذمة القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١.

ابو بكر ابراهيم بيومي قاسم، أُلقي القبض عليه من منزله في ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠ وتم حبسه على ذمة القضية ٩٦٠ لسنة ٢٠٢٠ على خلفية تظاهرات سبتمبر، وصدر قرار بإخلاء سبيله في ٢٧ مارس ٢٠٢١ وتم ترحيله من السجن إلى قسم البساتين لتنفيذ قرار إخلاء السبيل، ولكنه فوجئ بالتحقيق معه مجدداً أمام نيابة أمن الدولة العليا وحبسه على ذمة القضية موضوع التقرير.

انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق في القضية

أولاً: انتهاك حق الأشخاص المحتجزين في الاطلاع على المعلومات الخاصة بهم

"يجب أن يُبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً.."

مادة ٥٤ من الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩

"يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه."

المادة ٢٩ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

"تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية."

المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين

يتفق المشرع المصري مع المعاهدات والمبادئ الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من حيث النص على حق الأشخاص الموقوفين أو المقيدة حريتهم بضرورة إبلاغهم بأسباب تقييد حريتهم وحقوقهم كأشخاص متهمين وإبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم، بالإضافة إلى ضرورة تمكينهم من الاتصال بمحاميتهم وذويهم. وتأتي هذه الحقوق في نطاق حقوق المتهمين في إعداد دفاعهم المناسب وحقوقهم في حماية أنفسهم من الإدانة.

وبحسب المعلومات التي جمعتها الجبهة المصرية في نطاق حق المتهمين في الاطلاع على المعلومات الخاصة بهم، فإن ٦ من المتهمين على ذمة القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١ لم يحصلوا على أي من الحقوق السابقة الواردة في الدستور المصري والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث لم يبلغ أي من المتهمين الستة بأي من حقوقهم كمتهمين، بل ولم يطلع أيًا منهم على مذكرات الضبط الصادرة من النيابة وقت القبض عليهم، كما لم يسمح لهم بالتواصل مع محاميهم فضلًا عن عدم السماح لهم بالتواصل مع أي شخص ثالث سواء من الأهل أو الأصدقاء. وحضر مع هؤلاء المتهمين الستة محامون ليسوا على علاقة وثيقة الصلة بالمتهمين بل كان تواجدهم داخل مقر النيابة أثناء التحقيق مع المتهمين من قبيل الصدفة.

ثانياً: انتهاك الحق في التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل،
وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة
الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن
التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه
وللاتصال بمحام يختاره بنفسه."

المادة ١٤(٣) (أ) و(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يشكل الحق في التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع ضماناً أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة الواجب توافرها، حيث يجب أن يتاح لكل الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية أو من ينوب عنهم في الدفاع المعلومات والأوراق والتسهيلات اللازمة لكي يتمكنوا من إعداد الدفاع اللازم. ويشكل هذا الحق جانباً مهماً من جوانب التكافؤ اللازم توافرها بين الادعاء والدفاع، وضامناً أساسياً للمساواة بينهم، ليتمكن كل طرف على قدم المساواة من الإعدادات اللازمة قبل طرح القضية على هيئة المحكمة. ويقتضي هذا الحق لكي يكتسب فاعليته عدة إجراءات من بينها أن يسمح للمتهم بالاتصال على أفراد مع محاميه، والاطلاع على طبيعة التهم الموجهة وأسباب اتهامه بها، كما يجب أن يتاح للمتهم ومحاميه فرصة الاطلاع على أوراق القضية، والحصول على صورة ضوئية منها.^١

بحسب المعلومات التي حصلت عليها الجبهة المصرية بعد تواصلها مع بعض هيئات الدفاع عن المتهمين أفاد بعض المحامين بانتهاك سلطات التحقيق لجميع الحقوق المتعلقة بالدفاع والتسهيلات اللازمة لهم لإعداد دفاعهم اللازم. فقد أفاد ٦ محامون بانتهاك جملة من حقوق موكلهم الأصلية تتمثل في عدم تمكنهم من التحدث مع هؤلاء الموكلين المتهمين على أفراد وفي سرية تامة، وعدم الحصول على المعلومات الكافية عن تفاصيل

^١ "دليل المحاكمة العادلة"، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤، <https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf>

وطبيعة التهم الموجهة. ولم يتمكن أي من المحامين الستة بالاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية أو الحصول على نسخة ضوئية منها.

ثالثاً: انتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو المهينة

"لكل شخص الحق في السلامة البدنية والنفسية؛ ولا يجوز أن يخضع شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم."

المادة ٥٢ من الدستور المصري المعدل عام ٢٠١٩

تعرف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في مادتها الأولى التعذيب على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

وعلى الرغم من تأكيد الدستور المصري على بشاعة التعذيب وإهداره لعدالة المحاكمات ونص قانون العقوبات المصري على معاقبة ممارسي التعذيب، إلا أنه لا تزال السلطات الأمنية في مصر تمارس التعذيب بشكل متكرر في جميع القضايا ذات الطابع السياسي، مما جعل مصر تتلقى ٢٦ توصية تخص التعذيب في الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة عام ٢٠١٩.

وبحسب المعلومات التي وثقتها الجبهة المصرية بشأن القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١، فقد تعرض اثنان من المتهمين للتعذيب على يد ضباط أو موظفين من وزارة الداخلية، وتشير أقوال المتهمين إلى أن وقائع التعذيب حدثت داخل مقر تابعة للأمن الوطني.

أقوال المتهمين أمام تحقيقات النيابة بشأن تعرضهم للتعذيب

قال الطالب **معاذ محمد عبد الفتاح محمود** أنه تعرض للضرب بالكهرباء في يوم الأول من القبض عليه وتعرض أيضا للضرب في جميع أنحاء الجسد، وذلك داخل مقر الأمن الوطني بالسويس.

كما أفاد الباحث **أحمد سمير عبد المحي علي** للتعذيب عن طريق الضرب على الوجه وكبشته وتعصيب عينيه وذلك داخل مقر للأمن الوطني قبل عرضه على النيابة، وبعد إحالة النيابة المتهم للطب الشرعي لتقرير ما به من إصابات، لم تعرف هيئة الدفاع عن المتهم على نتيجة التقرير حتى كتابة هذه السطور.

رابعاً: انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي

"الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فوراً كل من تُقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابية، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته."

المادة ٥٤ من دستور مصر

١. لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
٢. لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري."

المادة ١ من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تلقت مصر عام ٢٠١٩ في الاستعراض الدوري الشامل الأخير للأمم المتحدة ٥ توصيات من ٥ دول تركزت على ضرورة توقيع مصر على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري وإعلان النتائج بشكل شفاف ومحاكمة

المسؤولين عن تلك الجريمة.^٢

رغم الانتقادات الدولية والضمانات الدستورية، يمكن القول من خلال متابعة الجبهة المصرية لحقوق الإنسان للقضايا ذات الطابع السياسي بأنه لم تخل قضية واحدة تقريبا من جريمة الاختفاء القسري، وهي الجريمة التي يمارسها قطاع الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية بشكل روتيني منذ عقود، وزادت بشكل ملحوظ في السنوات القليلة الماضية بالتناسب مع زيادة عدد السجناء السياسيين في مصر. ولم تتخذ سلطات التحقيق في مصر أي خطوة للتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري أو محاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وترفض الحكومة المصرية حتى الآن التوقيع على الاتفاقية.

ويحدث الاختفاء القسري غالبا داخل مقرات تابعة للأمن الوطني عقب القبض على المتهمين وقبل عرضهم على النيابة، ويتعرض المتهمون في هذه الفترة لجملة من الانتهاكات الجسيمة التي تخل بضمانات المحاكمة العادلة وتخل أيضا بحقوقهم الدستورية، حيث يتعرض هؤلاء المتهمين للتحقيق معهم لساعات طويلة في غير الأماكن المخصصة للتحقيق، وأمام جهة من المفترض أنها غير مختصة بالتحقيق مع المتهمين، كما يتعرضون للتهديد وشتى أنواع التعذيب بهدف الاعتراف مما ينتهك حقهم في عدم الإدانة.

وبحسب رصد الجبهة المصرية تعرض ٧ متهمين من أصل ١٣ متهما في القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١ للاختفاء القسري عقب القبض عليهم وقبل عرضهم على نيابة أمن الدولة العليا، وذلك لمدد تراوحت ما بين ٥ أيام إلى ١٠ أيام.

الاسم	مكان الضبط	تاريخ الضبط وفقا لمحضر الضبط	تاريخ الضبط وفقا للمتهم	مدة الاختفاء بالأيام	مكان الاختفاء
بدران محمود عطالله العياري	استدعاء من الأمن الوطني	٢٠٢١/٠٤/٢١	٢٠٢١\٤\١٦	٥	مقر الأمن الوطني بكفر الشيخ
إبراهيم حسين عبدالعال محمد	من منزله	٢٠٢١/١/١٩	٢٠٢١/١/١٠	٩	مكتب الأمن الوطني بمركز شرطة أبو النمرس
أحمد إبراهيم توفيق الحكيم	من المحل الخاص به	٢٠٢١/١/٢٥	٢٠٢١/١/١٤	١١	مركز شرطة ديرب نجم ثم مقر الأمن الوطني بالزقازيق
أحمد سمير عبد الحلي علي	استدعاء من الأمن الوطني	لم يتم إطلاع المحامين بتاريخ محضر الضبط بشكل رسمي ولكن عُرض المتهم على النيابة في تاريخ ٦ فبراير ٢٠٢١	٢٠٢١\٢\١	٥	قسم التجمع الخامس، وقسم التجمع الأول، ومقر الأمن الوطني بالعباسية
معاذ محمد عبدالفتاح محمود	منزله	٢٠٢١/١/٣١	/١/٢٢ ٢٠٢١	٩	مقر الأمن الوطني بالسويس
ناصر أحمد محمد السيسي	مقهى بجوار منزله	٢٠٢١/١/٣٠	٢٠٢١/١/٢١	٩	مقر الأمن الوطني في أبيس في الإسكندرية
هانى فتحي محروس	من منزله	٢٠٢١\٤\١٣	٢٠٢١\٤\٦	٧	مقر الأمن الوطني بمركز أبو النمرس

جدول ٢. مكان ضبط المتهمين، تاريخ ضبط المتهمين وفقا لمحضر الضبط الرسمي، تاريخ ضبط المتهمين وفقا لاعترافات المتهمين أمام النيابة، مدة الاختفاء بالأيام، أماكن الاختفاء.

^٢ "تحليل الجبهة المصرية موضوعات حقوق الإنسان الواردة في توصيات الدول المقدمة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، "الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠١٩، <https://egyptianfront.org/ar/wp-content/uplo> ads/2019/12/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%843.pdf

بالإضافة إلى هؤلاء المتهمين، تعرض المتهمون الذين تم تدويرهم على ذمة القضية للاختفاء القسري أو على أقل تقدير احتجازهم بشكل غير قانوني مع حرمانهم من التواصل مع العالم الخارجي، وذلك قبل تدويرهم على ذمة هذه القضية وبعد إخلاء سبيلهم أو تأديتهم حكما قضائيا في قضايا أخرى، وهم:

محمد فتحي عبد المؤمن عطا، كان قد أُلخِي سبيله من القضية ٧٥١ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢١، وظل قيد الحبس التعسفي في حوزة قسم شرطة الی أن عرض على نيابة أمن الدولة العليا للتحقيق معه في القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١ يوم ٢٣ فبراير ٢٠٢١، أي بعد مرور ٢٢ يوما.

محمد محمود محمد أحمد، أنهى مدة عقوبته بالسجن لثلاثة سنوات في القضية ٧٩ لسنة ٢٠١٧ في ١ فبراير ٢٠٢١، وبدلا من الإفراج عنه ظل محتجزا بشكل تعسفي داخل قسم الشرطة لمدة ٧ أيام إلى أن عرض على النيابة للتحقيق معه مجددا في القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١.

همام حجازي محمد شريف، وأبو بكر إبراهيم بيومي قاسم احتجزا داخل أقسام الشرطة أو مقرات للأمن الوطني في الفترة ما بين إخلاء سبيلهما وعرضهما على النيابة في القضية الحالية، لكن لم تستطع الجبهة المصرية الوصول إلى عدد الأيام التي تعرضا فيها للحبس التعسفي أو الإخفاء داخل أقسام الشرطة أو مقر الأمن الوطني في هذه الفترة.

خاتمة

سلط هذا التقرير الضوء على بعض الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون في القضية ٦٥ لسنة ٢٠٢١، وهم جميعاً قيد الحبس الاحتياطي مثل آلاف المعارضين السياسيين الآخرين. تعرض اثنان من المتهمين للتعذيب داخل مقر تابعة للأمن الوطني، كما تعرض ١١ متهما للاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وتعرض ٦ متهمين للتدوير على ذمة القضية بعد أن كانوا متهمين على ذمة قضايا أخرى وتعرضوا لعدد من أنماط التدوير المختلفة، فبعضهم تم حبسه على ذمة القضية أثناء إجراءات إخلاء السبيل من قضايا أخرى مشابهة تقريبا للقضية موضوع التقرير من حيث الاتهامات، والبعض الآخر تم ضمه إلى القضية بعد تنفيذ أحكام بالسجن. كما تعرض أيضا عدد من المتهمين لانتهاك حقهم في الاطلاع على المعلومات الخاصة بهم، وشملت الانتهاكات أيضاً تقليص حقهم في التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع.

تطعن هذه الانتهاكات في صحة وسلامة الإجراءات القانونية للمحاكمات، وتطعن أيضا في سلامة الأحكام القضائية، كما تنتهك الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة الواجب توافرها في عملية التقاضي والتي ينص عليها الدستور المصري والقوانين الوطنية وأيضا المواثيق والمعاهدات الدولية، والتي ترفض مصر التوقيع على بعض منها. ولا تزال مصر ترفض أخذ أي خطوات جدية تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر على الأقل بما يتناسب مع التزاماتها الدولية.